رحم نصيب من يمت به الى الميت قياسا على العمه والخاله بعلة انه ذو رحم
ذكر هذا السيد ان الاخوان رضي الله عنهما **فصل** واذا
ثبت ان ذوي الارحام لا يرثون الا بالتنزيل فلا يخلو ا
حالهم اما ان يكون بينهم وبين من يدلون به الى الميت وسايط من ذوي
الارحام اولى ان لم يكن بينهم وبين من يدلون به وسايط كان حكمهم
حكم من يدلون به فيما بينهم في الميراث والحجب والاسقاط والتعصيب
والمشاركه والعول والرد مثاله ما ذكرناه فيمن ترك عمته
وخالته فان العمه اخذت نصيب الاب وهو الثلثان واخذت الخاله
نصيب الام وهو الثلث ولو ترك بنت اخيه لابيه وامه وبنت عمه
كان المال لبنت اخيه دون بنت عمه لانك ترفع بنت الاخ الى الاخ
وبنت العم الى العم فكانه ترك اخا وعما كان المال للاخ دون العم
وهذا هو مذهب الهادي الى الحق علم وعلى هذا فقس في ساير ما ذكرناه
فصل وان كان فيما بينهم وبين من يدلون به وسايط لم يخل
حالهم ان يكونوا مستوين في عدد الوسايط او يكون بين بعضهم وبين من
يدلي به من الوسايط اكثر مما بين الاخر وبين من يدلي به فان كانوا
اكثر مما بين الاخر وبين من يدلي به مستوين كان الحكم ما تقدم وان
كان بين بعضهم وبين الوارث الذي يدلي به من الوسايط اكثر مما بين
الاخر وبين من يدلي به كان الميراث لمن كان اقل وسايط ويسقط
لانك اذا رفعتهما درجة درجة وصل الاقل وسايط الى من يرث به قبل
وصول الاخر الى من يرث به لان قليل الوسايط يصل قبل كثيرها الى ذي
سهم او عصبه فينزل منزلته فيكون اولى ممن ينزل منزله ذي رحم كما
ان ذا السهم والعصبه اولى بالميراث من ذوي الرحم وهذا واضح وكذلك
الحكم اذا كان منهم من بينه وبين من يدلي به واسطه ومنهم من لا
واسطه بينه وبين من يدلي به كان الميراث للذي ليس بينه وبين من
يدلي به واسطه دون الاخر لمثل ما قد تقدم هذا كله قول الهادي
الى الحق علم **فصل واعلم** انه لا يفضل الذكر من ذوي
الارحام على الانثى عند الهادي علم واتباعه لانهم يرثون برحم لا تعصيب
فيه فيجب ان تستوي ذكورهم واناثهم دليل ذلك الاخوه والاخوات
من الام فانهم لما كانوا يرثون برحم وهو الام لم يفضل ذكورهم على اناثهم
ولانهم انما ياخذون الارث بغيرهم لا بانفسهم اذ لا سهم لهم ولا تعصيب
فوجب ان لا تعتبر احوالهم في انفسهم في الذكوره والانوثه وانما نعتبر

جال

حال من يدلون به وعند الناصر للحق انه يفضل الذكر على الانثى وكذلك
جميع من يدلي الى الميت بالام كالجد اب الام والجده ام الام المدرجه والخال
والخاله واولادهما وهذا هو قول الهادي علم **فصل** والعمات
المتفرقات كالاخوات المتفرقات والعم لام كالاخ لام في كيفيه ارثهم
في ميراث سببهم الذي هو الاب والخالات المتفرقات كالاخوات المتفرقات
والاخوال المتفرقون كالاخوه المتفرقين والاخوال والخالات المتفرقون
اذا اجتمعوا كالاخوه والاخوات المتفرقين اذا اجتمعوا في كيفيه ارثهم
لميراث سببهم الذي هو الام وذلك لان جهة قراباتهم مختلفه وهم
يرثون بقراباتهم فوجب ان تعتبر جهة القرابه كما تعتبر في العمه
والخاله ذكره الناطق بالحق لمذهب الهادي علم قال م بالله وهذا
هو قول الاكثر من اهل التنزيل وعند الناصر للحق من ترك ثلث خالات
متفرقات فلا شي للخاله من الاب وكذلك من ترك ثلث عمات متفرقات
فلا شي للعمه من الاب وانما السدس للتي من قبل الام والباقي للتي من قبل
الاب والام **فصل** ومن مات وخلف ذوي ارحامه ولم يخلف
من العصبات احدا ولا من ذوي السهام غير الزوج او الزوجه فقد اختلف
علماونا على قولين منهم من جعل الميراث لذوي الارحام وجعلهم اولى به من
بيت المال بعد فرض الزوج او الزوجه وهذا هو قول علي علم وهو
قول ساير اهل البيت عليهم السلام سوى القاسم بن ابرهيم فانه لا يورث
ذوي الارحام ولا يقول بالرد على ذوي السهام وكل من قال بميراث ذوي
الارحام قال بالرد وكل من لم يقل بتوريثهم لم يقل بالرد ثم اختلف
علماونا القايلون بتوريثهم فقول علي علم وقول ساير اهل البيت عليهم
السلام سوى الناصر للحق علم ان الارث لذوي الارحام على التنزيل وذهب
الناصر الى اعتبار القرابه مثاله ان تترك ابنة بنته وابنة عمته فعند من
قال بالتنزيل يكون لابنة الابنه النصف والباقي لابنة العم كانه ترك بنتا
وعما وعند الناصر يكون لابنة البنت جميع المال لانها اقرب اذ هي ولد
الميت وتفصيل مذهبنا ان ذوي الارحام لا يدخلون نقصا على الزوجين
لا بحجب ولا عول بل ياخذ الزوج ميراثه كاملا وهو النصف ويجري مجرى
الدين والباقي بعد النصف كانه مال الميت الموروث عنه من ذوي الارحام
يرثونه كما يرثون كمال المال لو لم يكن معهم زوج وكذلك الحكم لو كانت
معهم زوجه اخذت الربع والباقي يفعل فيه ما تقدم ونحو هذا القول
قد رواه القاضي ابو مضر عن السيد م بالله وهو الذي رجحه وقواه شيخنا جمال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)